

الثابت أن المستأنف ضدها لا تطعن في صدور السنين عنها من حيث التوقيع أو الشكل أو الإصدار الإلكتروني، ومتى صدر مستوفياً لبياناته فإنه يكون منتجاً لأثره النظامي حتى يثبت ما يقدر فيه بدليل معتبر. فإنه يكون قد خالف مقتضى حجية السنين